فيها الثوار من الاستمرار في القتال مدة طويلة دون الحصول على صفة حربية او كيان سياسي . وحاولت اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ان تسد الفراغ باخضاعها الاطراف في الاشتباكات المسلحة لحد أدنى من القواعد التي تطبق في زمن الحرب . ولكن الجمعية العامة للامم المتحدة كانت اكثر جراة عندما أصدرت في ٩ تشرين الثاني ( نوفمبر )١٩٧٠، قرارا يقضي باعتبار اعضاء حركات المقاومة والمناضلين من اجل الحرية اسرى حرب ، عند وقوعهم بين ايدي الحكومات والانظمة التي يكافحون ضدها .

وحينما يتحدث المؤلف عن المركز القانوني للحرب ، قبل الامم المتحدة وبعدها،نشعر بأن غرضه الاساسي هو مناقشة مسألة استعمال القوة دفاعا عن حق تقرير المصير للوصول الى النتيجة المهمة التالية : اذا طرد شعب بالقوة من أرضه فمن حقه العودة الى وطنه . واذا كان من حقه تقرير مصيره على ارضه فهذا الحق يتضمن بالضرورة حقه في العودة الحرة الى أرضه . وهكذا يصبح نضال الشعوب من اجل عودتها الى ارضها نضالا من اجل حقها في تقرير مصيرها .

ولعل الملحق الخاص ، الذي كرسه الكاتب لاستعراض واجبات الدول الثالثة في الحرب الفلسطينية ، من أجمل الفصول التي اشتملت عليها الدراسة واعمقها . فالدكتور عنبتاوي يبين ان الدول العربية لا تزال في حالة حرب قانونية مع الكيان الاسرائيلي . واذا كانت الحرب الفعلية لم تواكب هذه الحالة، ما بين عام ١٩٤٨ و١٩٦٧، الا في فترات متقطعة ، فان سبب ذلك يعود الى بعض الاوضاع والظروف الخاصة . ولكن المهم هو ما حصل في اثناء ذلك . ان الدول الثالثة قد تصرفت ازاء الحرب الفلسطينية على هواها ، وطبقا لما تمليه عليها مصالحها الخاصة . وفي تلك الفترة كانت الدول العربية تصر على وجود الحرب دون ان تبذل أي جهد او تصرف يجعل هذه الدول تتردد او تتراجع امام الواجبات التي يلقيها عليها موقف الحياد . ومنذ سنوات قليلة استانف الشعب الفلسطيني كفاحه المسلح ، واخذت منظمات المقاومة تضرب مصالح العدو الصهيوني داخل الارض المحتلة وخارجها ، واضطرت القوات النظامية العربية الى خوض المعارك اليومية ضد القوات الاسرائيلية . وكل ذلك اصبح يحتم علينا أن نقف من واجبات الدول الثالثة ازاء الحرب الفلسطينية وقفة أكثر جدية . « ويكتسب هذا الامر أهمية خاصة نظرا لان الكيان الاجنبي القائم في فلسطين ينفرد ، من بين كافة الكيانات القائمة في العالم ، بكونه لم يعتمد في نشوئه على الدول الثالثة من حيث مادته الخام ( العنصر البشري ) والدعم المادي فحسب ، ولكن استمراره في الوجود يعتمد الى حد كبير على ما تقدمه بعض الدول الثالثة ، ان مباشرة او من خلال التنظيمات والمؤسسات والافراد المقيمين فيها ، من مساعدات عسكرية واقتصادية ومالية وعلمية وغيرها » .

والحرب التي نخوضها ضد الكيان الاسرائيلي ليست حربا عدوانية ، وانما هي حرب تحريرية عادلة لانها تستهدف ضمان أهم الحقوق الانسانية : حق تقرير المصير ، وحق العودة الى الوطن ، وحق مقاومة الاحتلال العدواني . وهذه الحرب ليست ، كذلك، حربا ضد كيان دولي مشروع ، وانما هي ضد كيان غير مشروع قام على اساس الظلم والعنف . فاسرائيل اذن كيان يحترف العدوان . وقد أدانته الامم المتحدة ، على هذا الاساس ، عدة مرات . ولو اعتمدنا على القرارات الصادرة عن تلك المنظمة العالمية فقط لوجدنا ان التاكيد على عدم جواز الاستيلاء بالحرب او القوة على أراضي الغير قد أصبح من المبادىء الدولية المعروفة . وهذا المبدأ يجيز للدول الثالثة التمييز او الميل لصالح الجهة المعتدى عليها طالما استمرت عملية الاستيلاء على أراضيها . وبالنسبة الى الدولة الثالثة العضو في الامم المتحدة ، فان احكام القوانين والاتفاقات الدولية المعاصرة تجيز لها التزام موقف الحياد القانوني عند فشل مجلس الامن الدولي في اتخاذ الاجراءات التنفيذية للحفاظ على السلام والامن الدوليين ، كما تجيز لها مناصرة الطرف الذي وقع ضحية العدوان ، او الذي يستخدم القوة دفاعا عن النفس او دفاعا عن مقاصد الامم المتحدة ومبادئها . ولكن القوانين والاتفاقات المذكورة لا تجيز لها ، باي شكل من الاشكال ، مساعدة الطرف المعتدي ، او الطرف الذي يستعمل القوة خلافا لاحكام الميثاق الاممي . غير ان الولايات المتحدة — باعتبارها دولة ثالثة في الحرب الفلسطينية — لم تقم وزنا لكل هذه الاعتبارات . لقد وقفت من العرب ، منذ البداية ، موقف المراوغ المتواطىء . ففي ١٩٤٧/٣/١٢ ، مثلا ،